لائحة سياسة وإجراءات الاستثمار في الجمعية

سياسة الاستثمار

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعقيق والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقا لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أهداف عملية الاستثمار:

١. تنويع مصادر الدخل للجمعية.
٢. مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.
٣. تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
٤. زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية.

بيان السياسة:

يتضمن بيان السياسة حزمة إرشادات يوصى بالالتزام بها، وحزمة محظورات يمنع القيام بها:

أ) حزمة الإرشادات والتوصيات التي يجب إتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري:

١. تخصيص مبالغ الاستثمار بعد الاعتماد من الجمعية العمومية وعلى أن يكون تخصيص نسبة (١٠%) من مبالغ دعم البرامج لكل عام مالي وإما أن يكون من الفائض السنوي لكل عام مالي أو الشكلين معا، وعلى أن تغطى خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية وفي حالة عدم وجود تغطية للخسائر الناتجة في الميزانية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
٢. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
٣. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.
٤. توحيد التوجهات الاستثمارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمار.
٥. الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
٦. الاستئناس بآراء المختصين في أعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار.
٧. الاستثمار في مشاريع تتسم بإمكانية تحويل قيمتها إلى سيولة نقدية وبدون خسائر.
٨. إعطاء أولوية الاستثمار للمشاريع المرتبطة بمجال عمل الجمعية كالخدمات التمكينية والتأهيلية.
٩. إعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخول في كل مشروع استثماري بشكل منفرد.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح السلعة للجمعية.
١١. الحصول على جميع الموافقات الرسمية والتراخيص المطلوبة قبل المشروع الاستثماري.
١٢. جميع الأنشطة الاستثمارية تخضع لمعايير الحوكمة الامتثال والالتزام . الشفافية والوضوح - السلامة المالية).

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
في محافظة العقيق
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٣١

ب) حزمة المحظورات التي يجب على الجمعية تجنبها في الأنشطة الاستثمارية:

١. الاستثمار المباشر أو غير المباشر في المشاريع والمجالات التي يحرمها الشرع أو يمنعها القانون كليا أو جزئيا.
٢. الاستثمار في مشاريع عالية أو متوسطة المخاطر.
٣. الاستثمار في المضاربات المالية بأي شكل من الأشكال.
٤. الاستثمار الذي يعطل الجمعية من تأدية التزاماتها تجاه عملائها.
٥. الاستثمار الذي يفوق قدرات الجمعية المالية، أو قد ينقل الجمعية إلى الوضع الحرج.

المسؤوليات:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسئول الأول عن الاستثمار في مشاريع مربحة وآمنة واختيار المشاريع المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار، وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد المالية والاستثمار بالجمعية المهام التنفيذية والإدارية ورفع التقارير عن المشاريع الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري للمجلس.

الالتزامات:

تلتزم إدارة الموارد المالية والاستثمار بمراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري.

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة العقيق
المسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٣١

اعتماد الجمعية العمومية

اعتمدت هذه السياسة من قبل الجمعية العمومية في الاجتماع رقم (٤) يوم الأربعاء ١٤٤٤/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/١٥م ويسري العمل بموجبها فوراً.